

وفي حديث آخر في ذم المبادرة بها ، ويشهدون قبل أن يستشهدوا . وقد جمع العلماء بين الحديثين بأن الأول في حالة عدم معرفة المشهود له بما عنده من شهادة ، أو يتوقف على شهادته حق شرعي كرضاع وطلاق ونحوه ، والثاني بعكس ذلك . .

وقد نص ابن فرحون أن الشهادة في حق الله على قسمين ، قسم تستديم فيه الحرمة كالنكاح والطلاق ، فلا يتركها ، وتركها جرحه في عدالته ، وقسم لا تستديم فيه الحرمة كالزنى والشرب ، فإن تركها أفضل ما لم يدع لأدائها . لحديث هزّال في قصة ما عزر حيث قال له صلى الله عليه وسلم : (هلا سترته بردائك) . .

المسألة الثالثة : مواطن الشهادة الواردة في القرآن ، والتي يجب القيام فيها ، نسوقها على سبيل الإجمال . .

الأول : الإشهاد في البيع في قوله تعالى : { وَأَشْهَدُوا° إِذَا تَبَايَعْتُمْ° } . .
الثاني : الطلاق ، والرجعة لقوله تعالى : { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ° فَأَمْسِكُوهُنَّ° بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ° بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا° ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ° } . الثالث : كتابة الدّين لقوله تعالى : { فَلَا يُمْلَلُ وَلا يُكْسَرُ° بِإِلْعَادِ ذَلِ° وَاسْتَشْهِدُوا° شَهِيدَيْنِ مِّن رَّجَالِكُمْ° } . .

الرابع : الوصية عند الموت لقوله تعالى : { يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا° شَهِادَةُ° بَيِّنَتِكُمْ° إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ° } . .

الخامس : دفع مال اليتيم إليه إذا رشد ، لقوله تعالى : { فَإِذَا دَفَعْتُمْ° إِلَىٰهِمْ° أَمْوَالَهُمْ° فَأَشْهَدُوا° عِلَّايْهِمْ° } . .

السادس : إقامة الحدود لقوله تعالى : { وَلَئِيْشْهَدُوْا عَذَابُهُمْ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ° } . .

السابع : في السنة عقد النكاح لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل) ، وهذه كلها مواطن هامة تتعلق بحق الله وحق العباد من حفظ للمال والعرض والنسب ، وفي حق الحي والميت واليتيم والكبير ، فهي في شتى مصالح الأمة استوجبت الحث على القيام بها { وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ° } والتحذير من كتمانها { وَلَا تَكْتُمُوا° الشَّهَادَةَ° وَمَنْ } . .

